

CRNR/DC/97

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٦/١٢/٢٣



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني ببعض مسائل
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

البيانات المتفق عليها بخصوص معاهدة الويبو
بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

بشأن المادة ١

من المفهوم أن المادة ١ (٢) توضح العلاقة بين الحقوق المترتبة على التسجيلات الصوتية بناء على هذه المعاهدة وحق المؤلف في المصنفات المدرجة في تسجيلات صوتية . وفي الحالات التي يلزم فيها الحصول على تصريح من مؤلف المصنف المدرج في تسجيل صوتي ومن فنان الأداء أو المنتج الذي يملك حقوقاً في التسجيل الصوتي ، فإن الحاجة إلى الحصول على تصريح المؤلف لا تنتفي بسبب كون الحصول على تصريح من فنان الأداء أو المنتج مطلوباً أيضاً والعكس بالعكس .

ومن المفهوم أيضاً أنه لا يوجد في المادة ١ (٢) ما يمنع الطرف المتعاقد من منح حقوق استثنائية لفنان الأداء أو لمنتج التسجيلات الصوتية تفوق الحقوق المطلوب منحها بناء على هذه المعاهدة .

بشأن المادة ٢ (ب)

من المفهوم أن تعريف التسجيل الصوتي الوارد في المادة ٢ (ب) لا يوحي بأن الحقوق المترتبة على التسجيل الصوتي تتأثر ، بأي حال من الأحوال ، بادراجته في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر .

بشأن المواد ٢ (هـ) و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٣

تشير كلمة "نسخ" وعبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ" ، كما ورد استعمالهما في المواد المذكورة واللتين تخضعان لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المواد المذكورة ذاتها ، إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة .

بشأن المادة ٣

يفهم من عبارة "مواطن دولة متعاقدة أخرى" المشار إليها في المادة ٥ (أ) والمادة ١٦ (أ) "٤" من اتفاقية روما ، المستعملة في هذه المعاهدة ، أنها تعني فيما يتعلق بمنظمة دولية حكومية تكون طرفاً متعاقداً بموجب هذه المعاهدة ، مواطناً من أحد البلدان الأعضاء في تلك المنظمة .

بشأن المادة ٣ (٢)

بالنسبة الى تطبيق المادة ٣ (٢) ، من المفهوم أن المقصود من التثبيت هو اعداد النسخة النهائية للشريط الرئيسي .

بشأن المواد ٧ و ١١ و ١٦

ينطبق حق الاستنساخ المنصوص عليه في المادتين ٧ و ١١ ، والاستثناءات المسموح بها بناء عليهما وحتى المادة ١٦ ، انطباقا كاملا على المحيط الرقمي ولا سيما على الانتفاع بأوجه الأداء والتسجيلات الصوتية في شكل رقمي . ومن المفهوم أن خزن أداء أو تسجيل محمي رقمي الشكل في جهاز وسيط الكتروني يعتبر استنساخا بمعنى تلك المواد .

بشأن المادة ١٥

من المفهوم أن المادة ١٥ لا تمثل حلا كاملا لمستوى حقوق الاذاعة والنقل الى الجمهور الذي ينبغي أن يتمتع به منتجو التسجيلات الصوتية وفنانو الأداء في العصر الرقمي . وقد تعذر على الوفود التوصل إلى اجماع بشأن الاقتراحات المختلفة المتعلقة بجوانب الاستثناء التي ينبغي منحها في بعض الحالات أو بشأن الحقوق التي ينبغي منحها دون امكانية ابداء تحفظات ، وبالتالي ترك الموضوع لايجاد حل له في وقت لاحق .

بشأن المادة ١٥

من المفهوم أن المادة ١٥ لا تحول دون منح الحق الذي تمنحه هذه المادة لفناني الأداء الفولكلوري ولمنتجي التسجيلات الصوتية الذين يسجلون الفولكلور حيثما لم تنتشر تلك التسجيلات الصوتية لأغراض الكسب التجاري .

بشأن المادة ١٦

ان البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٠ (بخصوص التقييدات والاستثناءات) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ، ينطبق أيضا ، مع ما يلزم من تغيير ، على المادة ١٦ (بخصوص التقييدات والاستثناءات) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

بشأن المادة ١٩

ان البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٢ (بخصوص الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ، ينطبق أيضا ، مع ما يلزم من تغيير ، على المادة ١٩ (بخصوص الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

[نهاية الوثيقة]